التلقيح الصناعي بين الإباحة والتجريم في القانون الليبي

الدكتور. عبد الله عبد السلام عريبي
عضو هيئة التدريس بكلية القانون ترهونة- جامعة الزيتونة

المقدمـــة

الحمد الله رب العالمين ، أحمده ، وأستعينه ، وأستغفره ، وأتوب إليه ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً رسوله – صلى الله عليه وسلم – وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين وبعد :

يحصل في الكثير من الأحيان أن يعجز الزوجان عن تحقيق رغبة الإنجاب بالشكل الطبيعي، بسب عائق صحي يمكن التغلب عليه بالتقنيات الطبية الحديثة للإنجاب، والتي توصل إليها العلماء نتيجة لتكريس جهودِهم وتجارِبهم لعلاج مشكلة العقم، التي تشير الإحصائيات الطبية إلى انتشارها، واتساع نطاقها في العالم كله1، وقد تمكنوا فعلاً من تخطي نسبة كبيرة من موانع الإنجاب، وذلك عن طريق تقنية الإنجاب الصناعي والتي تقوم أساساً على استبعاد الاتصال الجنسي كطريقة طبيعية للجمع بين نطفتي الزوجين، ليتمّ بطريقة طبية، ومع أن هذه التقنية حققت العديد من الإيجابيات والفوائد، ونجحت في القضاء على معظم أسباب عدم القدرة على الإنجاب، إلا أنّها في الوقت ذاته، أثارت– ولا تزال –

1 – يعاني 12:8% من الأزواج على مستوى العالم من مشكلة العقم في فترة ما من عمرهم الإنجابي, ولأسباب صحية أغلبها معلومة, في حين تبقى نسبة من حالات العقم تقدر بحوالي 5% مجهولة السبب, راجع في ذلك: كتاب الجوانب الطبية والأخلاقية والقانونية لبعض قضايا الصحة الإنجابية – إصدار المؤسسة الأهلية المصرية لرعاية الخصوبة – الجمعية المصرية للطب والقانون – 2009م – ص56. كما تشير تقارير منظمة الصحة العالمية إلى أن عدد الأزواج المصابين بالعقم في العالم يتراوح ما بين 5% إلى 10% من الأزواج. أشار إلى ذلك: د. فرج صالح الهريش – موقف القانون الليبي من التطبيقات الطبية الحديثة –الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان – مصراتة – ليبيا– ط1 – 1426م – ص186.

العديد من القضايا والإشكاليات بالغة الخطورة، الدينية منها والأخلاقية والقانونية، لهذا كان لزاماً على القانون أن يواكب هذا التقدم العلمي، لكي يوجهه التوجيه الصحيح، وأن يحيط مسألة الإنجاب بالحماية الجنائية التي تضمن عدم العبث بها، فليس كل ما هو ممكن علمياً وطبياً مباح قانونيا، وليس هذا بالطبع تدخل من القانون في مجال الطب، بل إنّه يؤكد عمق الصلة بينهما، فما غاية تدخل القانون الجنائي في الطب عموماً، إلا للموازنة بين متطلبات الثورة البيولوجية الحديثة في مجال الطب، وضرورة توفير الحد الأدنى من الاحترام الواجب للكيان المادي للإنسان وكرامته، بحيث لا يغلّب الجانب العلمي للمسألة على جانبها الديني والأخلاقي والقانوني، أو العكس، فالطب يقدم الأمل، والقانون يجعله أملاً منظما.

وتنطلق الدراسة في هذا البحث من افتراض وجود زوجين عجزا عن تحقيق رغبتهما في الإنجاب بالشكل الطبيعي، ووجدا طبيباً يعرض عليهما تقنية التلقيح الصناعي؛ لتحقيق رغبتهما في الإنجاب، ونظراً إلى ما تثيره هذه التقنية الطبية الحديثة من صعوبة في تحديد إطار مشروعيتها ، والصور المباحة منها، فلا شك أن الطبيب وطرفي العملية في حاجة لمعرفة مدى مشروعية هذه العمليات ، فهل نظم المشرع الليبي عبر نصوص القانون هذه المسألة؟ وإذا كانت الإجابة بنعم، فهل كان موفقاً في ذلك أم أن موقفه يشوبه القصور والغموض ؟.

وتقتضي دراسة هذا الموضوع عرض تاريخ هذه العمليات في القانون الليبي الفرع الأول ، لنقف بعد ذلك على موقفه من هذه العمليات بين الزوجين الفرع الثاني ، وخارج إطار العلاقة الزوجية الفرع الثالث، وذلك على النحو الآتي :

الفرع الأول

لمحة تاريخية عن عمليات التلقيح الصناعي

في القانون الليبي

باستقراء نص المادة (403 مكرر " أ " و 403 مكرر " ب ") من القانون رقم (175 لسنة 1972م)2 التي نصت على أنه أ: ((كل من لقح امرأة تلقيحا صناعيا بالقوة أو التهديد أو الخداع، يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد على عشر سنوات.

وتكون العقوبة السجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات إذا كان التلقيح برضاها، وتزاد العقوبة بمقدار النصف إذا وقعت الجريمة من طبيب أو صيدلي أو قابلة أو أحد معاونيهم)).

ب: ((تعاقب المرأة التي تقبل تلقيحاً صناعياً، أو تقوم بتلقيح نفسها صناعياً بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات.

2- القانون رقم 175 لسنة 1972م – منشور بالجريدة الرسمية – العدد 43 لسنة 1973م.

ويعاقب الزوج بذات العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة، إذا كان التلقيح بعلمه ورضاه وسواء وقع التلقيح من الزوجة أو من الغير)).

يتبين لنا: أن المشرّع الليبي كان من السبّاقين في معالجة عمليات الإنجاب الصناعي، حيث نص صراحةً على حظر هذه العمليات، بموجب القانون سالف الذكر والذي أضاف بموجبه جريمة جديدة إلى مجموع الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات الصادر في نوفمبر سنة (1953م)، وهي جريمة التلقيح الصناعي، إلاّ أن تفسيرنا هذا يبدو أنه لا يتفق مع ما ذهب إليه جانب من الفقه وشراح القانون الليبي3، الذين يروْن بأن التلقيح الصناعي المحظور بموجب النص السابق، هو التلقيح المستخدم فيه نطفة غير زوج المرأة الملقحة، والذي يؤدي إلى اختلاط الأنساب، أما إذا كانت النطفة من الزوج، فإنه لا وجود لشبهة اختلاط الأنساب، وبالتالي تنتفي علة الحظر، ويكون الأمر مباحا، واستدلوا على صحة زعمهم هذا بما ورد في المذكرة الإيضاحية للقانون والتي جاء فيها: ((أن التلقيح الصناعي فيه احتمال اختلاط الأنساب، وتغيير لسنة الله في خلقه، كما أنه قد يحوّل الإرث لمن ليس له الحق فيه شرعا))، وبالتالي – والكلام لهم – متى كان نقل النطفة من الزوج لزوجته، أو دمجها بأية صورة من الصور ببويضة

3 – د. فرج صالح الهريش – مرجع سبق ذكره – ص233، د. شعبان أبو عجيلة عصارة – المسؤولية الجنائية للطبيب عن استخدام الأساليب المستحدثة في الطب والجراحة – رسالة دكتوراه – جامعة بغداد – 2002م – ص515 وما بعدها، د. إدوار غالي الذهبي– شرح قانون العقوبات الليبي القسم الخاص – بنغازي – ب ط – ب ن – 1978م – ص133، عريبي سالم الهلوري – الرؤية الإسلامية والقانونية لمسألة التلقيح الصناعي – مجلة العلوم القانونية – العددان الثالث والرابع يونيو 1988م – طرابلس – ص45.

الزوجة باستخدام الطرق الصناعية، يؤدي إلى النتيجة نفسها التي يؤدي إليه نقلها بمباشرة الزوجة بالطرق الطبيعية، فإن احتمال اختلاط الأنساب، أو تحويل الإرث لمن ليس له الحق فيه شرعا، يكون غير متحقق، وبالتالي، لا يكون هناك سبب لتجريم الفعل في هذه الحالة.

وما نراه أن تفسير الفقه السابق، قد جانب الصواب، ذلك أن نص المادة سالفة الذكر، لا تعني إلاّ شيئا واحدا، وهو أن عمليات التلقيح الصناعي محظورة بكل صورها، سواءً أكانت المادة المستخدمة من الزوج أو من غيره، ودليلنا على ذلك يكون بقلب الاستدلال، إذ أن المذكرة الإيضاحية التي استدل بها أنصار هذا الرأي، قد ورد فيها عبارة: إن التلقيح الصناعي فيه احتمال اختلاط الأنساب، ولو كان المقصود حظر التلقيح الصناعي المستخدم فيه نطفة غير الزوج فقط، لما جاء في المذكرة لفظ احتمال اختلاط الأنساب، إذ أن الاختلاط في هذه الحالة محقّق وليس محتمل، ولأن المقصود هو تجريم هذه العمليات، حتى في حالة استخدام المواد المنوية للزوج، كان التعبير بلفظ احتمال اختلاط الأنساب أصوب وأدق، لأن هذا الاحتمال وارد إن كانت العملية بين الزوجين، ومؤكد إذا ما كانت خارج نطاق العلاقة الزوجية، ومما يؤكد صحة ما انتهينا إليه في رأينا هذا، أن هذه المذكرة قد تضمنت عبارات تدل على أن الحظر كان شاملاً لكل أنواع التلقيح، فقد جاء فيها: ((... كان من الضروري والشريعة الإسلامية هي مصدر التشريعات في البلاد، والأسرة هي أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق، أن يبادر المشرّع إلى محاربة تلقيح النساء قبل أن يستشري فساده، ويستفحل ضرره،

ويتعذر علاجه..... ...))، كما أن ورُود النص بصيغة عامة دونما استثناء في صفة الجانية، كونها متزوجة أم غير ذلك، أرملة أو مطلقة، يعني: أن هذه العمليات محظورة سواء أكانت بين الزوجين أم لا، إذ لو كان المشرّع يقصد حظر العمليات التي تدور خارج العلاقة الزوجية فقط كما ذهب الرأي المنتقد لاستثنى العمليات التي تجرى بين الزوجين، وكيف لنا أن نتصور إباحة المشرّع لعمليات التلقيح الصناعي بين الزوجين – حسب وجهة نظر هذا الفقه – في حين أنه جرّم مجرد علم الزوج ورضاه بإجراء هذه العملية؟ فكيف تتم هذه العملية بدون علمه، لو كانت مباحة، وهو طرف رئيسي فيها؟ ناهيك عن عقوبة الزوجة أيضاً4.

مما تقدم نخلص إلى: أن أنصار هذا الرأي، حمّلوا المذكرة الإيضاحية أكثر مما تحتمل، ذلك أن تصور ما يدور في خلد مُعدّي هذه المذكرة، يتوقف على مدى قدرة الإمكانيات الطبية المتاحة في تلك الفترة من الناحية العلمية والعملية، وهل كانت تلك العمليات مقبولة في ذلك الوقت أم لا؟ لاشك أن عمليات التلقيح

4 – تنص المادة 100 ق ع ل على أنه: ((من اشترك في جريمة فعليه عقوبتها إلا ما استثنى قانونا بنص خاص))، والملاحظ على سياسة المشرّع في نص المادة 403 أ، ب مكرر ، أنه جرّم مجرد علم الزوج ورضاه بجريمة زوجته والواقع أن مسلك المشرّع هذا يفتح باباً للتساؤل مفاده، طالما أن القاعدة العامة في قانون العقوبات، تقضي بأن الشريك هو فقط من يعاقب بذات عقوبة الفاعل الأصلي، فما هو الأساس القانوني لعقاب الزوج بذات العقوبة؟ إذ أنه في هذه الجريمة لا هو فاعل أصلي ولا هو بشريك حسب نص المادة المشار إليها، هو علم ورضا بجريمة زوجته فقط. في تقديرنا أن لذلك إحدى تفسيرين، الأول: هو خروج المشرّع على القواعد العامة في الاشتراك الجنائي واعتبار أن مجرد علم الزوج ورضاه بجريمة زوجته صورة جديدة من صور المساهمة التبعية، والثاني: أن المشرّع اعتبر أن سكوت الزوج وعدم ممانعته لزوجته بمثابة اتفاق ضمني الذي هو صورة من صور الاشتراك.

الصناعي في مجتمعنا الليبي، كانت غير مقبولة في ذلك الوقت، وغير مأمونة الجوانب، إذ أنها لم ترق إلى المستوى الذي يقطع فيه بعدم اختلاط الأنساب حتى بين الزوجين، فكان التجريم هو الأصوب، وإلاّ بما نفسر إباحة المشرّع لها بموجب القانون اللاحق وهو قانون المسؤولية الطبية رقم (17 لسنة 86م) في المادة (17) إذا كانت مباحة في السابق؟.

غير أن إعادة تنظيم المشرّع لعمليات الإنجاب الصناعي، الذي أباحها بموجب القانون رقم (17 / 86م) بشأن المسؤولية الطبية المادة (17) تجعلنا نضرب صفحاً عن كون هذه العمليات كانت مباحة في السابق أم لا, حيث لا قيمة لذلك النص في الوقت الحالي , إلاّ من الناحية التاريخية 5 .

وخلاصة القول: أن المشرّع الليبي أولى تقنية الإنجاب الصناعي اهتماماً كبيرا بمتابعته لتطورها وآثارها ونتائجها، في الفترة ما بين (1972: 1986م) حيث

5- يسمى هذا النوع من الإلغاء بالإلغاء الضمني عن طريق إعادة التنظيم الشامل ، ويتحقق هذا النوع من الإلغاء عند صدور تشريع جديد ينظم بشكل شامل وجوهري موضوعاً معيناً سبق تنظيمه بتشريع سابق ، ويلاحظ عادة بأن المشرع في مثل هذه الحالة يعلن عن مقصده بإلغاء التشريع السابق وإحلال التشريع الجديد بدلاً منه بشكل صريح إزالة لأي غموض أو شك حول مسألة الإلغاء الكلي للتشريع القديم، ويلاحظ في بعض الأحيان أن المشرع لا يفصح عن هذا ، وفي هذه الحالة يعتبر مجرد إعادة التنظيم الكامل أو الشامل للموضوع الذي أفرد له القانون القديم بمثابة إلغاء ضمني بحيث يعتبر القانون القديم منسوخاً جملة وتفصيلاً ، للمزيد من التفصيل في هذا الموضوع راجع :د. عبد السلام على المزوغي – النظرية العامة للقانون– المدخل لعلم القانون– الجزء الأول– نظرية القانون – منشورات الجامعة المفتوحة – الطبعة الثالثة–1992ف– ص 421 وما بعدها، وراجع كذلك ، د. الكوني على أعبودة– أساسيات القانون الوضعي الليبي– المدخل إلى علم القانون – الجزء الأول–منشورات المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية – الطبعة الرابعة–2003ف–ص305 وما بعدها .

اتجه في بداية الأمر إلى تجريمها على الإطلاق؛ خوفا من اختلاط الأنساب وضياعها، والمساس بالمشاعر الإنسانية والروابط العائلية، وإهدار الحكمة من الزواج6، ثم عدل عن موقفه، وأباحها في بعض صورها بعد أن نضجت الفكرة، وأصبحت مأمونة الجوانب.

6- انظر المذكرة الإيضاحية للقانون رقم 175 لسنة 1972م.

الفرع الثاني

التلقيح الصناعي بين الزوجين

أحسَّ المشرّع الليبي بأهمية هذه التقنية، ودورها الفعال في علاج العقم، هذا المرض الذي يعاني منه الكثير، فبعد أن نضجت الفكرة واتضحت، اتجه إلى تنظيمها للاستفادة منها، وتجنّب مساوئها ومخاطرها التي تتعارض مع ديننا وتقاليدنا وأخلاقنا ونظمنا الاجتماعية، وقد جاء هذا التنظيم عبر المادة (17) من القانون رقم (17 لسنة 1986م) بشأن المسؤولية الطبية7 التي نصت على أنه: ((لا يجوز تلقيح المرأة صناعيا أو زرع الجنين بالرحم إلا عند الضرورة وبشرط أن يكون اللقاح في الحالتين من الزوجين وبعد موافقتهما)).

ومن استقراء النص السابق، يتضح أن الأصل في القانون الليبي هو عدم مشروعية عمليات التلقيح الصناعي، بدليل أن المشرّع استهل النص بلفظ لا يجوز، والاستثناء هو جواز إجراء عملية التلقيح الصناعي بنوعيه الداخلي والخارجي، متى توافرت شروط معينة، من أهمها أن تكون هذه العملية بين زوجين، ألجأتهم إليها الضرورة، وبعد موافقتهما، وهذا أمر لا يحتاج إلى كثير عناء، إذ لا اجتهاد مع صراحة النص .

7 – الجريدة الرسمية – العدد 28 – لسنة 1986م.

ولكن السؤال الذي يطرح نفسه في هذا المقام، هو ما مدى مشروعية إتمام عملية الإنجاب الصناعي التي بدأت حال قيام العلاقة الزوجية، وقبل انتهائها انفصمت عرى هذه الحياة بالطلاق، أو وفاة الزوج؟ ومما يزيد في أهمية البحث عن إجابة لهذا التساؤل، أن المشرّع اشترط أن يكون اللقاح من الزوجين فقط، ولم يأتِ على ذكر ضرورة أن تتم هذه العمليات في ظل قيام العلاقة الزوجية، حيث جاء نص المادة (17) سالفة الذكر خلواً من الإشارة إلى ما يفيد منع الاستمرار في هذه العمليات عقب حدوث ما من شأنه أن ينهي هذه العلاقة، ولو أخذنا بالمبدأ القائل المطلق يؤخذ على إطلاقه، وما أطلقه القانون لا يقيده إنسان، لأمكننا القول بأن سكوت المشرّع يفيد جواز الاستمرار في هذه العملية، ولكن هذا القول بدوره سرعان ما يتبدد، إذ أن المشرّع اشترط لمشروعية هذه العمليات أن تكون هناك ضرورة لإجرائها، وفي اعتقادنا أن الموت والطلاق أيضاً فيهما ما يكفي لانتفاء الضرورة الملجئة، فوفاة الزوج تعني أنه لم يعد هناك محل للقول بوجود ضرورة في حقه، وكذلك الحال مع الزوجة المتوفى عنها زوجها، وذلك لأنه يمكنها الزواج والإنجاب من الزوج الجديد، وكذلك في حالة الطلاق، فإنه لكل من الزوجين حق الزواج من جديد، وبالتالي، فإن شرط الضرورة غير متوافر، أضف إلى ذلك عدم توافر شرط أن يكون اللقاح من الزوجين، إذ أن الزوجة في مثل هذه الحالة ستلقح بماء زوجها السابق الذي يعد غريباً عنها بانتهاء العلاقة الزوجية، كما أن موافقة الزوجين السابقة على التلقيح الصناعي تصبح بانتهاء العلاقة بينهما محلاً للشك، لأن هذا الشرط يعني استمرار عدم ممانعتهما إلى حين الانتهاء من هذه

العملية، وبوفاة الزوج يتعذر القول بموافقته على التلقيح، ورغم وصولنا إلى هذه النتيجة، إلا أننا نهيب بالمشرِّع تدارك هذا النقص التشريعي بتعديل هذا القانون؛ تفادياً لترك هذه المسألة محل اجتهاد على النحو الذي سبق بيانه.

ومما تقدم نخلص إلى القول: بأن المشرّع الليبي أباح عمليات الإنجاب بالتلقيح الصناعي بين الزوجين بنوعيه الداخلي والخارجي وبشروط معينة، وذلك استثناء من الأصل وهو عدم المشروعية، ومن ثم ينبغي تطبيقها في أضيق نطاق، وبعد التأكد بشكل جدي ودقيق من توافر كافة شروط إباحتها.

الفرع الثالث

التلقيح الصناعي الذي يخرج عن إطار العلاقة الزوجية

يقصد بالتلقيح الصناعي خارج إطار العلاقة الزوجية ، مساهمة غير الزوجين بالخلايا التناسلية , والتي إما أن تكون الحيوان المنوي , أو البويضة , أو لقيحة جاهزة ناتجة عن تلقيح البويضة بالحيوان المنوي ، أو أن تكون المساهمة بمقر اللقيحة , فيما يعرف بالأم البديلة (المستعارة) , أو بالرحم الصناعي والذي لازال في طور التجربة .

والواقع أن المشرّع الليبي حسم مسألة مساهمة غير الزوجين بالخلايا التناسلية ، بالنص صراحة علي عدم مشروعيتها ، وذلك من اشتراطه أن يكون اللقاح من الزوجين , وبالتالي، فإنه لا يجوز إجراء عملية تلقيح صناعي , إلا إذا كان اللقاح من الزوجين .

أما فيما يخص مساهمة غير الزوجين بمقر اللقيحة فإن المشرّع الليبي لم يتطرق إليها بشكل مباشر، وبالتالي، فإن السؤال الذي يطرح نفسه في هذا المقام ، هو هل يجوز زرع اللقيحة الناتجة عن تلقيح بويضة امرأة بماء زوجها في رحم امرأة أخرى , وذلك لعدم صلاحية رحم الأولى ؟.

قد نجد من يري أن نص المادة (17) من قانون المسؤولية الطبية ، لا يمنع من زرع اللقيحة في رحم امرأة أخرى غير الزوجة , أو في رحم صناعي ،

استناداً على أن المشرع اشترط لمشروعية زرع الجنين في الرحم ,أن يكون اللقاح من الزوجين فقط ، ولم يشترط أن يكون الزرع في رحم الزوجة ذاتها التي أخذ منها اللقاح ، كما أنه لم يحدد طبيعة الرحم كونه بشريا , أو صناعيا، فهو قد استخدم إلي جانب مصطلح التلقيح الصناعي مصطلح زرع الجنين بالرحم هكذا , وبشكل عام دونما تحديد، الأمر الذي قد يبدو معه انصراف نيته إلى جواز زرع الجنين في غير رحم المرأة الملقحة بويضتها .

ومما تقدم نخلص إلى: أن مساهمة غير الزوجين بمقر اللقيحة , أمر غير مجرّم في القانون الليبي وفقاً لنص المادة (17)، وما نعتقده أن المشرع الليبي لم يقصد إباحة هذا الأمر، استنادا على السياسة التي اتبعها في معالجته لعمليات التلقيح الصناعي التي جرّمها في سنة 1972 م بموجب المادة 403 أ ، ب مكرر ق ع ل، وأكد كذلك على تجريمها في سنة 1986 م بموجب المادة (17) من قانون المسؤولية الطبية رقم 86/17، إلا أنه استثنى من ذلك حالة كون هذه العمليات تجرى بين زوجين, ألجأتهم إليها ضرورة علاجية , وبعد موافقتهما عليها , وكل ذلك بشرط أن يكون اللقاح منهما، عليه فإن الصياغة المعيبة لنص المادة (17) هي التي أدت إلى ذلك الغموض، ولتفاديه نهيب بالمشرع تعديل هذا النص على النحو الآتي ((لا يجوز تلقيح بويضة المرأة صناعياً إلا بمني زوجها وعند الضرورة وبعد موافقتهما، وبشرط أن تتم عملية التلقيح وزرع اللقيحة في رحم الزوجة ذاتها, وحال قيام العلاقة الزوجية)).

الخاتمة

لقد فطن المشرع الليبي لأهمية مسألة الإنجاب بالتلقيح الصناعي، وضرورة تنظيمها ، حيث جرّمها في سنة 1972م بموجب المادة 403 أ ، ب مكرر ق ع ل؛ خوفا من اختلاط الأنساب وضياعها ، وبعد أن نضجت الفكرة وأصبحت مأمونة الجانب، عاد فأباحها ووضع لها الأساس القانوني الذي يجب أن تنطلق منه عبر نص المادة (17) من القانون رقم (17) لسنة 1986م، بشأن المسؤولية الطبية ، حيث اشترط أن تكون بين زوجين فقط، وأن تكون هناك ضرورة لذلك، وأن تتم هذه العملية برضا الزوجين، وأن يكون اللقاح المستخدم فيها منهما، إلا أنه من خلال هذا البحث تبين أن هذا التنظيم صار قاصراً أمام تطور وسائل الإنجاب بالمساعدة الطبية الحديثة، واتساع نطاقها، والتي صارت واقعاً ملموساً لا سبيل لإنكارها، فذلك النص اليتيم لم يعد كافياً لتنظيم هذه المسألة، ولا يقين شر المخاطر المتوقعة من انتشار هذه الوسائل، حيث سيكون من السهل استغلال مرونته ، وغموضه، وقصوره، في إباحة العديد من الوسائل والأساليب الطبية الحديثة غير المقبولة؛ لتعارضها مع أحكام ديننا الإسلامي الحنيف والنظام العام والآداب, الأمر الذي يدعو إلى ضرورة تدخل المشرع وإعادة تنظيم المسألة من جديد.

قائمة المراجع

1- إدوار غالي الذهبي- شرح قانون العقوبات الليبي القسم الخاص- بنغازي 1978م.

2- شعبان أبوعجيلة عصارة – المسؤولية الجنائية للطبيب عن استخدام الأساليب المستحدثة في الطب والجراحة – رسالة دكتوراه – جامعة بغداد – 2002م.

3- عبد السلام على المزوغي – النظرية العامة للقانون- المدخل لعلم القانون- الجزء الأول- نظرية القانون – منشورات الجامعة المفتوحة – الطبعة الثالثة- 1992 ف.

4- عريبي سالم الهلوري - الرؤية الإسلامية والقانونية لمسألة التلقيح الصناعي – مجلة العلوم القانونية – العددان الثالث والرابع يونيو 1988 م – طرابلس.

5- فرج صالح الهريش – موقف القانون الليبي من التطبيقات الطبية الحديثة – دراسة مقارنة – زرع الأعضاء ، تقنيات التلقيح الصناعي –الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان – مصراته – ليبيا- الطبعة الأولى 1426هـ..

6- الكوني على اعبودة – أساسيات القانون الوضعي الليبي- المدخل إلى علم القانون – الجزء الأول- منشورات المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية – الطبعة الرابعة-2003م.